

جامعة فؤاد الأول

١ - المصروفات :

جيب	
٦٠٨٩٠٠	باب ١ - ماهيات وأجور مرتبات .
١٨٧٢٠٠	» ٢ - مصروفات عامة .
١٦٥٤٠٠	» ٣ - أعمال جديدة .
١٢٥٠٠٠	» ٤ - إعانة فلاء المعيشة .
١٠٨٦٥٠٠	الجملة

٢ - الإيرادات :

جيب	
١٣٠٠٠	بند ١ "إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة" .
٢١٠٠٠٠	» ٢ "رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة" .
٣٠٥٠٠	» ٣ "إيرادات متنوعة" .
-	» ٤ "إعانة الحكومة" .
جيب	
٧٠٨٠٠٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
١٢٥٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لفلاء المعيشة من القسم ٢٢ من الميزانية العامة .
٨٣٣٠٠٠	
١٠٨٦٥٠٠	الجملة .

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٦

يربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ بمبلغ ٥٥٤٠٠٠ ج.م (خمسمائة وأربعة وخمسين ألف جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٥٥٤٠٠٠ ج.م (خمسمائة وأربعة وخمسين ألف جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٦

يربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ بمبلغ ١,٠٨٦,٥٠٠ ج.م (مليون وستة وثمانين ألفاً وخمسمائة جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المذكورة بمبلغ ١,٠٨٦,٥٠٠ ج.م (مليون وستة وثمانين ألفاً وخمسمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة - وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون يربط ميزانية سنة ١٩٤١-١٩٤٢ أو يقتضى قواعد تسوية حالة المتسبين والمتسبين أو نتيجة لإدانة موظفي ومستخدمى وزارتي الوقاية المدنية والتموين إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكّر في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر رأس البين في ٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (٢٠ يولييه سنة ١٩٤٦)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
 هبى الرحمن البيل محمد حسن العشاوى سماعيل هلق